

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٣ لسنة ١٩٦٧

بفضل معاون كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين في الدولة؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد/حامد حلمي متولى، معاون كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برتبة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٤ لسنة ١٩٦٧

بمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للسيد/محمد نويل صراج الدين منهناس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩؛

قرر :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للسيد / محمد نويل صراج الدين منهناس الباكستاني الجنسية والمقيم بالقاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برتبة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥١ لسنة ١٩٦٧

بشأن نقل سكرتير ثان بوزارة الخارجية إلى وزارة الأوقاف

والشئون الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي

والقنصل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين

المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يتقل السيد / سعد عبد الرازق أبو الخير، السكرتير الثاني بوزارة الخارجية إلى وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية في وظيفة من الدرجة الرابعة بمرتبه الحالي، وتحدد أقدميته فيها من تاريخ شغله وظيفته السكرتير الثاني .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برتبة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن نقل عقيد بالشرطة إلى وظيفة مدنية بوزارة الأوقاف

والشئون الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين

بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٤ لسنة ١٩٦٧

بإحالة عاملين بوزارة الري إلى الاستبعاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر:

مادة ١ - يحال إلى الاستبعاد كل من:
السيد / صلاح الدين عبد العزيز البارودي، العامل بالدرجة الخامسة بوزارة الري.

والسيد / محمد علي عبد المجيد، العامل بالدرجة السابعة بوزارة الري.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٦ لسنة ١٩٦٧

بشأن إنهاء خدمة أستاذ مساعد بكلية طب المنصورة
ومدرس بكلية طب جامعة عين شمس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات
بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - ينقل السيد العقيد بالشرطة عبد المعطي محمد موسى إلى وظيفة مدنية من الدرجة الثانية بوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية بمرتبة قدره ١١٢٨ جنيها سنويا. وتحدد أقدميته فيها من تاريخ حصوله على رتبة العقيد.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٦٧

بفصل عاملين بشركة القاهرة للأدوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام العاملين بالقطاع العام؛

قرر:

مادة ١ - يفصل من الخدمة كل من السيدين: فليبي حليم جيرة، وكركور جارا ايث سيفريان العاملان بشركة القاهرة للأدوية مع حفظ حقوقهما في المعاش أو المكافأة. وذلك من تاريخ إيقافهما عن العمل.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر